

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٩١٩ لسنة ٢٠٠٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية؛

وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن الشروط والإجراءات
الخاصة بتصدير الأسماك والمنتجات البحرية إلى دول الاتحاد الأوروبي؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن معاينة المنشآت العاملة في مجال
تصدير الأسماك والمنتجات البحرية إلى دول الاتحاد الأوروبي والفحوص المعملية
الخاصة بذلك؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية؛

قرار:

مادّة ١ - تعدل المادة (٤) من القرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن معاينة المنشآت
العاملة في مجال تصدير الأسماك والمنتجات البحرية إلى دول الاتحاد الأوروبي
والفحوص المعملية الخاصة بذلك ، ليصبح نصها كالتالي :

«تؤدي كل منشأة من المنشآت المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار
مبلغ ٦٠٠ (ستمائة) جنيه عند تقديم الطلب إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية
وذلك مقابل إجراء المعاينة ، كما تؤدي مبلغ ١٦٠٠ (ألف وستمائة) جنيه مقابل مصروفات
المراقبة الصحية والتفتيش الدوري على المنشأة ويصدر التصریح بالترخيص للمنشأة
المطابقة للشروط والمواصفات لمدة عام قابل للتجديد برسوم جديدة».

مادّة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٢/٤/٢٠٠٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / احمد الليثى